الضرائب في مصر في العصر الأيوبي

م.د أزهار غازي مطر

كلية التربية الأساسية / جامعة ديالى

ملخص البحث :

تعتبر الضريبة من أقدم وأهم المصادر المالية للدولة نظراً لضخامة الأموال التي توفرها للخزينة العامة للدولة ، وقد تزايدت أهميتها بتزايد حصتها في هيكل الإيرادات العامة ، كذلك الدور الكبير الذي تلعبه في مجال تحقيق أهداف الدولة السياسية والمالية والاجتماعية والاقتصادية والتنموية ومن ثم ضخامة آثارها على مختلف مستويات القطاعات الإنتاجية والاستهلاكية والتوزيعية ، ونظراً للأهمية التي تتصف بها الضريبة في مختلف المجالات الجبائية لذلك ، وما يستحقه هذا الموضوع من دراسة لذلك بينا في بحثنا هذا ما المقصود بالضريبة وما هي أقسامها وآثارها الاقتصادية .

تمهيد :

تعتبر الضرائب من العوامل الاقتصادية التي تشكل دوراً هاماً في نشأة المدن وتطورها الحضري والعمراني ، لذلك كان لهذه العوامل في عهد صلاح الدين دوراً مؤثراً في تطور مصر ونحوها ، إذ نلاحظ في نهاية العصر الفاطمي إن مصر كانت تعاني من أزمة اقتصادية حادة يدل ما ورد في سجل تعيين أسد الدين **شيركوه**[١] كوزير **للخليفة الفاطمي العاضد**[٢] ، وجاء فيه : " والأقوال في سلاح العظائم ومواد العزائم وعتاد المكارم وعماد المحارب والمسالم ، وأمير المؤمنين يؤمل أن تعود بنظرك عهود النضارة وان يكون عدلك في البلاد وكل العمارة ... فأعمد أرضهم التي أخربها الجور والأذى "[٣] .

كذلك أدى تدهور الأوضاع الاقتصادية في العصر الفاطمي الى أزمة اقتصادية نقدية عانت منها البلاد سنة (٥٦٧هـ/١١٧١م) كان سببها تدهور الأوضاع[٤] .

لذلك عمل صلاح الدين عند مجيئه الى الحكم في مصر الى التصدي لهذه الأزمة الاقتصادية بإتباع سياسة حكيمة في معالجة تلك الأوضاع[٥] .

ولكي نبين اثر صلاح الدين ودوره في تحسين الأوضاع الاقتصادية لابد أن نبين أنواع الضرائب التي كانت تفرض ويمكن تقسيمها الى أنواع ، وفيما يلي تفصيل لكل جزء منها :

١. الخراج :

هناك عدة مفاهيم للخراج منها (ما وضع على رتاب الأرض من حقوق تؤدى عنها ويؤتى بها في أوقات محددة)[٦] ، وأضاف النويري : " الخراج هو الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع حبوباً ونخلاً وعنباً وفاكهة "[٧] ، بينما يذكر أبو يوسف مفهوم آخر للخراج بقوله : إن نظام الخراج أول من طبقه عمر بن الخطاب ﷺ ، وهو يقوم على أساس انه يحق للإمام أن لا يقسم الأراضي المفتوحة بين الفاتحين وإنما يفرض عليها مقدار من المال وتبقى في أيدي أهلها تحت حكم الاستغلال[٨] ، ويقسم الخراج الى قسمين : خراج الزراعة أو **المفادنة**[٩] : وهو ما يؤخذ على المحاصيل الزراعية أما عنباً أو نقداً، وبقيمة محددة على الفدان وأول بداية شهر توت (٢٨آب) وينتهي في نهاية سهر مسرى (٢٧آب)[١٠] .

وتختلف كمية الخراج المقدرة على كل فدان من فترة لأخرى ، ويتضح ذلك من **الروك**[١١] الصلاحي الذي قام به صلاح الدين سنة (٥٧٢هـ/١١٧٦م) " فكانت قطيعة

فدان القمح ببلاد الصعيد أيام الدولة الفاطمية ثلاثة **أرادب**[١٢] ، فلما مسحت البلاد سنة اثنتين وسبعين وخمسمائة تقرر على كل فدان إردبان ونصف ، ثم صار يومئذ إردبان عن الفدان ، وأما أسفل الأرض فيومئذ عنها نقد لا غلة "[١٣] .

أما عن خراج البساتين أي خراج المساحة وهو يروى بالسواقي وما يجري مجراها فلا يكون إلا نقداً ، ويقدر على كل فدان من أراضي البساتين المزروعة بالأشجار المثمرة والقص الفارسي[١٤] ، ويختلف مقدار الخراج المقدر على الأشجار باختلاف أعمارها ، فالبساتين التي يكون عمر أشجارها من (١-٣) سنوات يقدر بمبلغ (٠.٢٥) دينار على كل فدان ، وفي السنة الرابعة وما بعدها يترتب على كل فدان ثلاثة دنانير[١٥] ، وقد خفض هذا في أواخر العصر الأيوبي الى دينارين على كل فدان[١٦] .

يتضح أن مقدار الخراج كان يتفق مع غلة الأرض ويختلف باختلاف المحاصيل ، كذلك خراج الحبوب يقدر بالإردب ، وما عداها بالنقد .

يبدو إن خراج مصر كان مرتبط بالنيل وفيضانه ، إذ كان النيل إذا أتم ستة عشر ذراع تم الخراج[١٧] .

وهناك مجموعة من الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تقدير الخراج أهمها : نوع الأرض ، ونوع المحصول ، وطريقة الري ، فالخراج يختلف من منطقة لأخرى من حيث جودت الأرض وردأتها[١٨] ، كما يتأثر تقدير الخراج بكلفة الإنتاج وما يحتاجه المحصول من جهد فالرطب والكروم من اقل المحاصيل كلفة وأكثرها تعميراً في الأرض ، فقطيعتها ضعف قطيعة المزارع التي تحتاج الى الحراثة والبذار والحصاد والدراس ، والخضروات التي تعطي أكثر من محصول في العام وعدم بذل جهود في زراعها وارتفاع أثمانها فان الخراج المقدر عليها مرتفعاً[١٩] .

كذلك تأثر الخراج بكيفية الإرواء ، فالمحاصيل التي تروى بالآلات وتحتاج الى جهد وكلفة تكون قطيعتها أقل من الأراضي التي تروى سيحاً وبالإمطار والأنهار مباشرة[٢٠] .

أما تقدير خراج الراتب المرتبط بالأشجار المثمرة والبساتين فان المعتاد في مساحتها أن يقوم الديوان في كل ثلاث سنوات بمسح شامل للبساتين لتحديد مساحتها وعدد غروسها وما استجد فيها من أشجار[٢١] ، وكان الخراج يدفع على ثمان دفعات (أقساط)[٢٢] ، أما عن خراج الراتب (النقد) فيجبى على ثلاثة أقساط[٢٣] .

وكان على مباشري الخراج مراعاة الفرق بين السنة الشمسية والقمرية ، لان استحقاق الخراج وجبايته منوطان بالزرع والثمار ، وهي مرتبطة بالشهور والسنين الشمسية وما يقابلها من القويم القبطي[٢٤] .

٢. الجزية :

وهي ضريبة شخصية تفرض على رؤوس الرجال البالغين القادرين من غير المسلمين دون النساء والأطفال والفقراء والمجانين والعبيد والمرضى الذين لا يرجى شفاؤهم والرهبان[٢٥] ، وان استحقاق الجزية على الرجال يبدأ عند ظهور علامات البلوغ مثل خشونة الشعر وغلظ الصوت ، وفي هذه الفترة يكون الفرد من ثلاثة عشر عاماً الى خمسة عشر عاماً ، ولا تسقط الجزية الى عند افتقار الرجل أو عجزه أو موته أو إسلامه[٢٦] ، وكان الديوان في مصر يحاسب ورثة المتوفى أو الذي يسلم أثناء السنة عن الفترة التي مضت من السنة قبل إسلامه أو وفاته[٢٧] .

أما عن كيفية أداء الجزية فتتم عن طريق رغبة السلطان لعدم وجود نص شرعي لذلك على أن لا تقل عن دينار واحد مع بقاء الحد الأعلى مفتوحاً[٢٨] ، وفي بداية العصر الأيوبي اختلفت قيمة الجزية باختلاف طبقات الأفراد الذين وجبت عليهم[٢٩] .

وكانت جباية الجزية تقع على عاتق موظفون وهم : **المشارف**[٣٠] ، **والعامل**[٣١] ، **والحاشر**[٣٢] ، **والجهبذ**[٣٣] ، وكان لكل واحد منهم عمل خاص به .

فالمشارف والعامل ينبغي عليهما أن يطلبا الى من تقدمها بيانات مفصلة تتضمن عدد من يجب عليهم الجزية وطبقاتهم وأسمائهم ، كذلك تعيين الحشار الذين يتولوا جمعها ، كما تشتمل هذه على البيانات على القيمة الكاملة للمبالغ التي جبيت فعلاً ، وكان يستثنى منها من هلك أو اهتدى (اسلم) ، أو انتقل من ناحية الى ناحية أخرى ، وتنزل هذه القيمة من الحساب الختامي لكل ناحية ، ويؤخذ في الاعتبار الذين بلغوا السن التي يجب عليهم فيها دفع الجزية والذين يعرفوا بالنشؤ[٣٤] .

أما الجهبذ فيقوم بعملية تنظيم الجبايات ، وذلك بعمل مخزومة (نوع من الدفاتر) يوقع عليها العامل والمشارف ويحتفظ كل منهم بنسخة منها[٣٥] ، ويعمل كل عشرة أيام **روزنامج**[٣٦] يدون فيها اسم كل من أدى حقاً في كل يوم من أيامه وإذا انقضى الشهر نظم الجهبذ ختمة[٣٧] .

وقد تأثرت الجزية بالأزمة الاقتصادية التي حدثت في سنة (٥٩٢هـ/١١٩٦م) في مصر ، إذ انقطعت جباية الإيوان بمصر وأحيل على الجهات بأضعاف ما فيها وقصرت الأيدي على استخراجها ، فاضطر السلطان العزيز على الاقتراض من الأمراء لدفع مرتبات شهر لحاشيته[٣٨] .

وكانت ضريبة الجزية ذات حمل ثقيل على أهل الذمة ، فتشير إحدى وثائق الخبيزا وهي رسالة كتبت سنة (١٢٢٥م) من مدرس يكسب بعض المال من كتابة الكتب كان يشكو فيها لأقاربه في القاهرة من أن ما يكسبه من المال لا يكفي لدفع ضريبة الجزية أو حتى لشراء ملابس[٣٩] .

٣. العشر :

وهو يؤخذ من زكاة الأراضي التي اسلم أهلها عليها والتي أحياها المسلمون من الارضين والقطائع[٤٠] ، فالعشر كان يجب في المحاصيل التي تشكل قوتاً رئيسياً للإنسان كالحبوب من الحنطة والأرز والذرة والشعير ، أما المحاصيل التي يجب فيها العشر فهي الخضروات والسمسم وغيرها[٤١] .

وكان العشر يستحق على المحاصيل ببلوغ النصاب وهو خمسة **اواسق**[٤٢] ، ويبلغ أنصاب في القطن خمسة أحمال[٤٣] ، وفي الزعفران خمسة أمنان[٤٤] ، لان هذه المحاصيل لا توسق[٤٥] .

وكان الفلاح يدفع نصف العشر إذا كانت محاصيله تروى بواسطة الآلات كالسواقي والشواديق ، لأنها تحتاج الى تكلفة وجهد ، في حين يدفع العشر كاملاً إذا كانت محاصيله تروى بمياه الأمطار أو سيحاً عن طريق الأنهار والعيون[٤٦] ، أما المواشي التي يجب فيها الزكاة فهب التي اعتاد العرب تربيتها كالإبل والأغنام والأبقار شريطة أن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول وان تكون سائحة في المراعي ، فان كانت تمون بكلفة (تعتلف) فلا زكاة فيها[٤٧] .

وتشير المصادر التاريخية الى أن معظم زكاة الزروع والحيوانات كانت تستخرج نقداً لا عيناً[٤٨] ، وبلغت حصيلة الزكاة لسنتي (٥٨٦-٥٨٧هـ/١١٩٠-١١٩١م) (٢١٨٦١) دينار ، وفي سنة (٥٩٢هـ/١١٩٦م) استخدم رجل يدعى ابن حمدان للإشراف على جباية الزكاة بعد أن اخذ هذا الرجل على نفسه أن يجمع من هذه الضريبة (٥٢٠٠٠) دينار في

سنة واحدة[٤٩] ، وفي زمن السلطان الصالح نجم الدين أيوب بلغت حصيلة الزكاة من الأعمال الفيومية وحدها (١٧٩٥) دينار[٥٠] .

وكذلك اتجهت الدولة الى تكريس حقها لجمع الزكاة ، فكانت تكاتب العربان لاستخراج زكاة مواشيهم وعشور زراعتهم ، فقد تم اخذ مبلغ خمسة دراهم زكاة جمل بيع بخمسة دنانير ، كما أخذت الزكاة من رجل فقير يبيع الملح في قفة على رأسه[٥١].

٤ . المكوس :

إضافة الى الجزية والعشر والخراج ، كان هناك المكوس : وهي مجموعة من الضرائب فرضت في العصر الأيوبي ، وكانت تتسم بعدم الاستقرار ، لأنها لا تخضع لقاعدة محددة بل للأوضاع الاقتصادية والسياسية .

وكانت المكوس والرسوم الإضافية كثيرة في أواخر أيام الفاطميين ، وشكلت مورداً مالياً هاماً للدولة ، إلا أن صلاح الدين ألغى معظم المكوس الفاطمية مرة واحدة تقريباً في سنة (٥٦٧هـ/١١٧١م) ، وكان عدد (٨٨) مكساً ، وجملة حصيلتها في السنة (١٠٠.٠٠٠) دينار[٥٢] ، وعندما ولي السلطنة الملك العزيز عثمان بن صلاح الدين (٥٨٩-٥٩٥هـ/١١٩٢-١١٩٨م) أعاد المكوس وزاد في شناعتها[٥٣] ، وكانت المكوس تشتمل على مجموعة من الضرائب أهمها مقرر الجسور : وهي ضريبة سنوية مقررة على عدة نواحي للاهتمام بما في هذه النواحي من عمارة الجسور وإصلاحها ، وصيانة مشاريع الري ، فعند البدء بإنشاء أي جسر أو حفر وتطهر أي خليج أو صيانة أي قنطرة يتم تحديد المناطق المستفيدة من ذلك وتوزع التكلفة على مقطعي وفلاحي هذه المناطق[٥٤] ، كذلك يندرج تحت هذا المكس مقرر الجراريف والحفائر ، إذ يتوجب على كل قرية تقديم جزء من حيوانات العمل للإدامة وصيانة مشاريع الري كالأبقار والجمال وتقديم ألآت العمل كالجراريف ، حيث توزع بنسب معينة على كل قرية وفقاً لعدد فلاحيها ومساحة أراضيها الزراعية[٥٥] .

كما فرضت الدولة الأيوبية ضريبة المراعي على الماشية التي ترعى في أراضي المراعي ، وهذه الأراضي غالباً لا يصل إليها ماء النيل[٥٦] ،وكان مقدار هذه الضريبة يذكر ابن مماتي : " والمقرر على الجوامس على كل رأس من ثلاثة دنانير الى خمسة دنانير ، أما أبقار الخيس فالمقرر على كل رأس ديناران ، وعلى الأغنام البياض (الكيس

والنعجة) دينار ، وعلى الثني والثنية ثلث دينار ، وعلى العبورة نصف دينار ، وعلى العشاري (الماعز) على كل مائة رأس عشرون دينار[٥٧] .

وتتم عملية تقدير هذه الضريبة بعد هبوط ماء النيل ونبات الكلأ واستهلاكه للمرعى ، بان يندب حشد وشهود وكاتب فيعدون الأغنام وغيرها ويستخرجون عن كل رأس شيئاً معلوماً بحسب ضريبة تلك الجهة وعاداتها[٥٨] .

كما كانت مصايد الأسماك مصدراً لإيرادات الدولة ، فقد فرضت ضريبة على الأسماك التي اعتاد الصيادون صيدها من نهر النيل والبرك والخلجان والبحيرات[٥٩] ، كذلك هناك ضريبة على الاتبان وهو علف للماشية وغذاؤها الرئيسي ، فيذكر ابن مماتي : " الاتبان في الديار المصرية على ثلاثة أقسام ، قسم للديوان ، وقسم للمقطع ، وقسم للمزارع ، يؤدي الفلاح قسم الديوان نوعاً ، وإذا رغب بتأديته نقداً كانت الضريبة عن كل مائة حمل أربعة دنانير وسدس دينار "[٦٠] .

وكانت الدولة تتسامح بهذه الضريبة في الأوقات التي تتعرض بها الدولة لازمات اقتصادية ، ففي سنة (٥٨٠هـ/١١٨٤م) سامح السلطان صلاح الدين بضريبة الاتبان نتيجة للازمة الاقتصادية التي اجتاحت مصر في هذه السنة بسبب زيادة النيل عن الحد اللازم حيث بلغت تسع عشر ذراعاً[٦١] ، وتقسم الضريبة على الفروج (الدجاج) أيضاً الى ثلاثة أقسام : دجاج للدولة ، ودجاج للمُقطع ، وفائض يسمى أتعاب التربية (أجرة التربية)[٦٢] .

وفرضت الدولة ضريبة على ما هو معروف باسم الحراج السلطانية ، وهي غابات مخصصة لأشجار السنط واللنج والسدر ، وقد اعتبر صلاح الدين الحراج وكأنه من المعادن أي ليس لأحد فيها اختصاص[٦٣] ، أما الضريبة المقررة على الحراج فهي رسم الحراج ومقرر السنط فرسم الحراج كان يجبى نظير ما يأخذه أهل النواحي من أطراف عيدان الأشجار لاستخداماتهم الخاصة كعمارة طواحينهم وساقيهم وحطب النار بواقع أربعة دنانير عن كل مائة حمل (حمل جمل)[٦٤] .

إضافة الى ذلك فرضت الدولة الأيوبية ضريبة بمقرر حارس النهر ، ويسمى الحارس (خولي البحر) لقيامه بصيانة شواطئ الأنهار والترع[٦٥] ، كما كانت في قائمة الضرائب التي كان على الفلاح المصري ان يؤديها في العصر الأيوبي رسم الخفارة لجماعات

البدو المحيطين بالقرى لقاء اتقاء شرهم[٦٦] ، إضافة الى رسم شد الاحباس للمشرف على أوقاف القرية ، ثم رسم الأجران ورسم الحصاد ورسم القلقاش[٦٧] .

يتضح مما سبق إن الضرائب المفروضة في مصر في العصر الأيوبي كانت كثيرة وكبيرة قد أهلكت الفلاح ، إضافة الى الأزمات الاقتصادية التي كانت تمر بها مصر في تلك الفترة .

كذلك كانت هناك رسوم الضيافة والهدايا وتشمل بعض منتجات الريف من **الكشك**[٦٨] والفريك **والسويق**[٦٩] ، وكانت هذه الهدايا فرض واجب على الفلاح ، إذ أنها اعتبرت ضمن الخراج لأنها كانت تجبى مسانحة[٧٠] ، هذا فضلاً عن الرسوم السابقة وجدت رسوم أخرى ألقت عبئاً كبيراً على كاهل الفلاح على الرغم من محاولات بعض السلاطين تخفيف العبء عن كاهلهم[٧١] .

الخاتمة :

نستنتج من خلال البحث بعض الأمور منها :

كانت الضرائب المفروضة في مصر الأيوبية على عدة أنواع ، وكانت ترفد بيت المال بمبالغ كثيرة ، وكانت تصرف حسب متطلبات الدولة ، وقد اختلفت المبالغ من الخراج من زمن لأخر ، لأنها مرتبطة ارتباطاً كلياً بالأراضي الزراعية والمزارعين ، إذ كانت تتأثر بارتفاع وانخفض مناسب نهر النيل ، لان ذلك يؤثر على كمية الضرائب المفروضة ، كما كانت الدولة تتسامح في بعض الأوقات من جمع الضرائب وذلك أثناء الأزمات الاقتصادية ، ونلاحظ صلاح الدين قد أمر في فترة من الفترات بعدم جمع الضرائب وذلك لمرور البلاد بالأزمة الاقتصادية محاولاً التخفيف من حدة هذه الأزمة ، كذلك اضطر السلطان العزيز الى الاقتراض من الأمراء لدفع مرتبات حاشيته نتيجة تلك الأزمة ، وكانت هناك ضرائب إضافية مثل ضريبة المراعي وهي التي تفرض على الماشية التي ترعى في أراضي المراعي ، وضريبة الأسماك وضريبة الحراج السلطانية وغيرها ، وتعتبر هذه الضرائب ثانوية بالنسبة الى الضرائب الرئيسية كالخراج والعشر والجزية .

الهوامش والمصادر :

١. **شيركوه** : أبو الحارث بن شاذي مروان الملقب بالملك المنصور أسد الدين توفي سنة (٥٦٤هـ/١١٦٨م) ، وهو عم الملك الناصر صلاح الدين الأيوبي ، عرف بالشجاعة والإقدام فولاه الملك العادل نور الدين زنكي قيادة جيوشه ، فكان قائد حملاته على مصر عندما اضطربت أمور الدولة الفاطمية في أواخر عهدها ، ولي في أواخر عمره الوزارة للخليفة العاضد فما لبث بضعة أسابيع حتى توفي ، ينظر : ابن خلكان ، أبي العباس شمس الدين احمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق : إحسان عباس ، (بيروت – ١٩٧٢م) ، ج١ ، ص٢٥٥–٢٥٧ .

٢. **الخليفة العاضد** : هو أبو محمد عبد الله يوسف بن الحافظ لدين الله العبيدي (٥٥٥–٥٦٧هـ/١١٦٠–١١٦٧م) ، أخر الخلفاء الفاطميين ، توفي بعد قضى صلاح الدين الأيوبي على الخلافة الفاطمية بثلاثة أيام ، ينظر : ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (ت١٠٨٩هـ) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، تحقيق : مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية ، (بيروت – د.ت) ، ج٤ ، ص٢٢٢–٢٢٣ .

٣. القلقشندي ، أبو العباس احمد بن علي (ت٨٢١هـ) ، صبح الأعشى في صناعة الانشا ، (القاهرة – ١٢٣١هـ) ، ج١٠ ، ص٨٩ .

٤. ربيع ، حسنين محمد ، النظم المالية في مصر زمن الأيوبيين ، (القاهرة – ١٩٦٤م) ، ص٩٤–٩٥ ؛ القوصي ، عطية ، تجارة مصر في البحر الأحمر منذ فجر الإسلام حتى سقوط الخلافة العباسية ، (القاهرة – ١٩٧٦م) ، ص١٤٤–١٤٥ .

٥. القوصي ، تجارة مصر ، ص١٤٤ .

٦. الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري (ت٤٥٠هـ) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، (القاهرة – ١٩٧٣م) ، ص١٤٦ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١٣ ، ص٢١٣.

٧. النويري ، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب (ت٧٣٣هـ) ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، تحقيق : علي بو ملحم ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، (بيروت – ٢٠٠٤م) ، ج٨ ، ص١٨٠ .

٨. أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم (ت١٨٣هـ) ، الخراج ، (بيروت – ١٩٧٩م) ، ص٢٣٠٤٧ ؛ ربيع ، النظم المالية ، ص٤٥ .

٩. **المفادنة** : هي عملية مساحية تعني تقدير خراج الأراضي غير المزروعة بساتين ونموذج ذلك أراضي الجبس الجيوشي الذي يسجل جميعه مفادنة للمزارعين ، ينظر : ابن مماتي ، الأسعد أبو المكارم ، (ت٦٠٦هـ) ، قوانين الدواوين ، تحقيق : عزيز سوريال عطية ، مكتبة مدبولي ، (القاهرة – ١٩٩١م) ، ص٣٣٦-٣٣٧ .

١٠. ابن ظهير ، الحنفي محمد بن إبراهيم ، روضة الأديب ونزهة الأريب ، مطبعة الكتب ، (مصر – ١٩٧٠م) ، ص١٠٩٠ .

١١. **الروك** : كلمة تدل على القيام بعملية قياس الأرض وحصرها في سجلات وتثمينها ، أي تقدير خصوبة تربتها لتقدير الخراج عليها ، وتعني في الوقت الحاضر تعديل الضرائب ، ينظر : ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٤٥٥.

١٢. **الاردب** : مكيال نصري ضخم يضم (٦) ويبات كل ويبة (٨) أقداح أو (١٦) قدحاً صفيراً ، وعليه الاردب (٩٦) قدحاً صفيراً ، وهو اردب مصر والقاهرة ، ينظر : المقريزي ، تقي الدين أبو العباس احد بن علي (ت٨٤٥هـ) ، شذور العقود بذكر النقود ، تحقيق : محمد بحر العلوم ، المكتبة الحيدرية ، (النجف – ١٩٦٧م) ، ص١٠٨ .

١٣. القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج٣ ، ص٥٢٠ ؛ المقريزي ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية ، تحقيق : أيمن فؤاد سيد ، مؤسسة الفرقان للتراث ، (لندن – ٢٠٠٢م) ، ج١ ، ص٢٩١ .

١٤. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٨٥ ؛ ابن ظهير ، روضة الأديب ، ص١٠٩ .

١٥. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٢٧٦ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١٣ ، ص٥٢٠ .

١٦. النابلسي ، عثمان بن ابراهيم (ت بعد ٦٣٢هـ) ، تاريخ الفيوم وبلاده ، ط١ ، دار الجيل ، (بيروت – ١٩٧٤م) ، ص٧٨ .

١٧. ابن جبير ، أبو الحسن محمد بن احمد الكناني (ت٦١٤هـ) ، رحلة ابن جبير ، دار صادر ، (بيروت – ١٩٥٩م) ، ص٣٠ .

١٨. ابـن ممـاتي ، قـوانين الـدواوين ، ص٢٠١ ؛ النـويري ، نهايـة الأرب ، ج٨ ، ص١٨١ .
١٩. ابـن ممـاتي ، قـوانين الـدواوين ، ص٣٣٧ ؛ ابـن ظهيـر ، روضـة الأديـب ، ص١٠٨٦ .
٢٠. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٢٧٦ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١٣ ، ص٥٢٠ .
٢١. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٨٥ .
٢٢. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٢٤٤-٢٤٦ ؛ المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٧٥٤-٧٥٧ .
٢٣. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٤٤-٢٤٦ ؛ النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٨٥ .
٢٤. القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج١٣ ، ص٥٨-٦٠ .
٢٥. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٧٢-١٧٣ .
٢٦. ابن ظهير ، روضة الأديب ، ص٧٠٤ .
٢٧. ابـن ممـاتي ، قـوانين الـدواوين ، ص٣١٨ ؛ النـويري ، نهايـة الأرب ، ج٨ ، ص١٧٦ ؛ المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٢٢٥ .
٢٨. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٧٥ .
٢٩. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣١٨ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج٣ ، ص٢٣٠ ؛ ابن ظهير ، روضة الأديب ، ص١٠٧٤ .
٣٠. **المشـارف** : وهو أحد موظفي الدواوين ، وهو الذي يشرف على عملية جباية الخراج والجزية ، ويعمل على إدخال المحصولات المستخرجة على ذمة الخراج الى بيت المال ، ينظر : ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٠٢ ؛ المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٢٤٦ .
٣١. **العامـل** : هو من يتولى عمل الحسابات ورفعها والكتابة على ما يرفع من المعاملات بالصحة والموافقة ، ينظر : ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٠٣ ؛ النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص٢١٧ .

٣٢. **الحاشر** : هو موظف من اليهود أو النصارى يعاون الناظر في جباية الجزية من أهل طائفته لمعرفته بأحوالهم ، ينظر : ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٠٦ ؛ القلقشندي ، صبح الأعشى ، ج٣ ، ص٥٣٠ .

٣٣. **الجهبذ** : كاتب يرسم استخراج المال وقبضته وكتابة وصولات به ، وعليه عمل المخازيم والروزنمجات والختمات وتواليها ، ينظر : ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٠٤ .

٣٤. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٧٨ .

٣٥. المصدر نفسه ، ج٧ ، ص٢٠٠ .

٣٦. **روزنامج** : معنى الروز بالفارسية اليوم ، والنامج هو الكاتب ، وتعني كتاب اليوم ، ويكتب فيه كل مل يجدى من استخراج أو نفقة ، ينظر : ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٠٣ .

٣٧. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص٢٠١ .

٣٨. المقريزي ، السلوك ، ج١ ، ص١٣٣-١٣٤ .

٣٩. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص٢٠٤ .

٤٠. الخوارزمي ، محمد بن احمد بن يوسف (ت٣٨٧هـ) ، مفاتيح العلوم ، تحقيق : إبراهيم الابياري ، دار الكتاب العربي ، (بيروت – ١٩٨٩م) ، ص٨٥ .

٤١. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣١٦ .

٤٢. **الوسق** : يساوي (٤٨٥) كغم ، ينظر : فالتر هنتس ، الأوزان والمكاييل الإسلامية ، ترجمة : كامل العسلي ، (الأردن – ١٩٧١م) ، ص٣٥ .

٤٣. **حمل القطن** : يساوي (٢٤٩) كغم ، ينظر : فالتر هنتس ، الأوزان والمكاييل الإسلامية ، ص٢٧ .

٤٤. **المن** : يساوي (٨١٢.٥) غم ، ينظر : فالتر هنتس ، الأوزان والمكاييل الإسلامية ، ص٤٥ .

٤٥. الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص٢٩ ؛ ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣١٣ .

٤٦. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣١٣ .

٤٧. الماوردي ، الأحكام السلطانية ، ص١١٥ ؛ ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣١٢ .
٤٨. النابلسي ، تاريخ الفيوم ، ص٣١،٤٥ ؛ النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٨٩ .
٤٩. المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٣١١ ؛ السلوك ، ج١ ، ص١٣٢ .
٥٠. النابلسي ، تاريخ الفيوم ، ص٢٤ .
٥١. المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٣١٢ .
٥٢. أبو شامة ، الروضتين ، ج٢ ، ص٧٩ ؛ ابن جبير ، رحلة ابن جبير ، ص٣٠-٣١ ؛ النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص٢٤٢ .
٥٣. المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٣٠٣ .
٥٤. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٤٣ ؛ المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٣١٦ .
٥٥. النابلسي ، تاريخ الفيوم ، ص١٨٧ ؛ المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٣٥٨ .
٥٦. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٨١ .
٥٧. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٥٠-٣٥٢ ؛ النابلسي ، تاريخ الفيوم ، ص٣٠ ؛ المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٣١٧ .
٥٨. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٩٠ ؛ المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٣٠٩ .
٥٩. النويري ، نهاية الأرب ، ج٨ ، ص١٩١ .
٦٠. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٤٤ .
٦١. المقريزي ، السلوك ، ج١ ، ص٨٦ .
٦٢. النابلسي ، تاريخ الفيوم ، ص٧٤ .
٦٣. النابلسي ، لمع القوانين المضية في تاريخ الديار المصرية ، تحقيق : كلود كاهن ، مكتبة الثقافة الدينية ، (مصر – ١٩٨٨م) ، ص٤٨ .
٦٤. ابن مماتي ، قوانين الدواوين ، ص٣٤٥-٣٤٦ ؛ المقريزي ، الخطط ، ج١ ، ص٣١٧ .
٦٥. النابلسي ، تاريخ الفيوم ، ص٩٦ ، ٩٨ .

٦٦. المصدر نفسه ، ص٣١ ، ٣٨ .

٦٧. المصدر نفسه ، ص٥١ ، ٥٧ .

٦٨. **الكشك** : وهو طعام يصنع من اللبن والدقيق ويجفف حتى يطبخ متى احتيج إليه ، ينظر : مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية ، ط٤ ، (د.م – ٢٠٠٤م) ، مادة كشك .

٦٩. **السويق** : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير وسمي بذلك لانسياقه في الحلق ، ينظر : المعجم الوسيط ، مادة ساق .

٧٠. النابلسي ، تاريخ الفيوم ، ص١٤٤–١٤٧ ؛ الجعيدي ، شلبي إبراهيم ، العامة في مصر في العصر الأيوبي ، ط٢ ، مكتبة الآداب ، (القاهرة – ٢٠١١م) ، ص٩٠ .

٧١. طرخان ، إبراهيم احمد ، النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط في الصعيد الوسطى ، دار الكتاب العربي ، (القاهرة – ١٩٦٨م) ، ص٢٥٠ .